على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول
يتم فلا يستقيم يقول الحقير الظاهر ان القول الاول اصح لما مر قبل ورقتين ان الظاهر ان قوله
خويشتن خريدي ونحوه للسوم وان احتمل التحقيق ايضا والله اعلم وفيه ايضا لو قالت
من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله
ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال بنك آمد لم يكن خلعا فو
قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وقيل فيه
نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروختم كير فهو خلع تام يقول الحقير قوله فهو خلع تام كلام
غير تام اذ ينبغي ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكره صاحب الخلاصة وسياتي هنا
بعد سطر واحد ما يؤيد ما ذكرنا فو قالت مرا طلاق ده فقال آن بنر داده دان يقع ان نوى
والا فلا كذا فتشين وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريده كير او مجنين كير يقع
لو نوى التحقيق ولو قال لها بيرون آي فقالت من بيرون آمدم فقال من رها كردم يكون
خلعا لو اراد به الجواب ولا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقوله بيرون آمدم
متعارف في الخلع وقوله رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة
استعماله بين العوام فتبين به بلا نية قالت خويشتن خريدم وهي في بيت آخر وكل منهما
يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سه تو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها
لا يصح الخلع قال خريدي بمهر فقالت بدين كاغذ پاره خريدم لا تطلق لانه جواب آخر
فلا بد من قبوله عده قالت خويشتن خريدم بي زيان من فهو على المهر ذ قال انت طالق
بي زيان من معناه انت طالق على ان تبرئني من المهر فان قبلت تطلق وسقط المهر عن
الزوج وان لم تقبل لا تطلق قال لام امرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي
ان يقع رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئي من المهر بشرط
قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل ولو قال انت طالق على ان تبرئي
الخ بشرط القبول في ذلك الوقت فصط قال تو طلاق بي زيان من فاذا وجد الشرط
فعليها ان تبرئ ذمته اولا ثم تطلق نفسها اصع قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم
فطلقها لا يجب له عليها شيء بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج
لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق قال طلقتك
على الف امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام
لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المرأة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف
فصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قائلة انك طلقتني وادعى الزوج الخلع ولا بينة لهما
فالقول لها في حق المهر وللزوج في حق النفقة قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر
ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر

بقول

يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا الذي ذكر مغالطة اذ المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث
ينكر وجوب النفقة عليه وهذا لان المرأة مدعية حقيقة فلا ينافي سبب جعلها منكرة باعتبار ضعف
مع وجود خصمه المنكر حقيقة كما لا يخفى فص تكلمت بشيء فقال كفرت وحرمت علي به فظهر
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خ قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال طلقي
فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء عند ح وبه يفتى فش خلعها فقال في مجلسه مراد رين خانه هيچ
نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه
ولو انكر كونه وقت الخلع فالقول له خ ان كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر
كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك
المجلس وفي الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك خلاصه
دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول له كذا افتى الامام ظهير الدين
وقيل لها لانها المملكة اختلعت مع زوجها على مال ثم برهنت عليه انه طلقها ثلاثا او ابانها قبل
الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الفتاوى تزوج امرأة
على مهر مسمى فابانها فتزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن
المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر تست
لا ابراء عن المهر الاول بس طلاق الصبية على مال رجعي اذ لا يلزمها المال فيصير بائنا عند وجود
الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شكن بالغ خلع زوجة الصبية فلو بلفظ خلع
فباين ولو بلفظ طلاق فرجعي خلع الفضولي ذ صبية وكلت رجلا يخالع
فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع
تطلق فلو بلغت ياخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شخ ترجع البنت
بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج
والا فلا شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي عقد الخلع وكانت من
اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبله هي فلو كان المخالع
اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن
هل تطلق قال خر اختلف فيه المشايخ مح فيه روايتان جملة ذ وفي كشغ تطلق ولا جعل
عليها وعلى ابيها على قول ابن سلمة وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق
وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة
ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب
المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها اصل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها
وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر ويقع طلاق باين لانه طلاق
بعوض ولو كان بلفظ الطلاق لانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها كل المهر والاب يضمن للزوج

كونه فيه صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)